فلا اعادة اي لكون الخطأ غير معين   مقارنا المراد بالمغايرة ان يكون
عقده من غير فاصل   ولا يجتهد في محاريب النبي صلى الله عليه وسلم اي
ما ثبت انه صلى فيها باخبار جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب واما غير
ذلك فلا ح ر قال اسم محاريب النبي اي الذي ثبت صلاته فيها ولو باخبار
واحد اقره ا ح ولا يلحق به محاريب الصحابة وعبارة ق ل محراب النبي ما صلى
فيه او اطلع عليه اهـ والمحراب لغة صدر المجلس واصطلاحا مقام الامام
في الصلاة سمي به لان المصلي يحارب فيه الشيطان ولا تكره الصلاة
فيه ولا حوله خلافا للجلال السيوطي اهـ ق ل على الجلال فعلم منه ذلك
ان المحراب المعتاد الان لا اصل له ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم
ولا في زمن اصحابه وما يوجد من ذلك في جامع عمرو ونحوه فهو حادث
بعدهم ولكن لا باس به وقوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب ليس المراد
بها هنا المحراب المعروف وانما هي الغرف ونحو ذلك   ولا جهة ولا يسر نتيجة
اولها اي جهة اليمين واليسار كما في المصـ نقله شيخنا عن ... البهجة   ولا في
محاريب المسلمين اي الموثوق بها بخلاف غيرها كمحاريب القرافة وارياف مصر
فلا يجوز له اعتمادها ولا يلحق به محاريب الصحابة كما في م ر جهة
اي لا يجتهد في الجهة بخلاف التيامن والتياسر فيجتهد فيها
وذلك لاستحالة الخطأ في الجهة دونهما ومن ثم كانت
الاجتهاد ولو في نحو قبلة الكوفة وبيت المقدس
والشام وجامع مصر العتيق جائزا لانهم
لم ينصبوها الا عن اجتهاد اهـ ا ح
والله اعلم تم الجزء الاول من
حاشية العلامة البجيرمي
على شرح الخطيب
امين

نظر

مخطوطات ... الرياض

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University